تغير الفتوى بتغير العوائد والزمان والمكان نظرية في الميزان

the change of the fatwa by the change of traditions, time and place Theory in the balance

الباحث1 : الدكتور: عماد جراية*
قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)
Imad4444@gmail.com

الباحث2 : الدكتور: الهادي حواس
أستاذ مؤقت، معهد العلوم الإسلامية
-مخبر الدراسات الفقهية والقضائية-
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي(الجزائر)
houaselhadi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/02 **تاريخ القبول للنشر**: 2021/07/23 **تاريخ النشر**: 2021/07/25

ملخص

تعد قاعدة: "تغير الفتوى بتغير العوائد والزمان والمكان" من القواعد التي شاع استعمالها عند الفقهاء، وكثر حضورها في كتبهم، رغم اختلافهم في فهمها وإعمالها. والبحث الذي بين أيدينا يحاول الإجابة عن أهم الإشكالات الدائرة حولها، وبيان شيء من معارفها وأدلتها، وتقريب وجهات النظر تجاهها؛ وذلك بإظهار نقطة الخلاف بدقة، وبيان الضوابط

*-المؤلف المرسل.

التي ينبغي إعمالها حال تطبيق القاعدة، مع شيء من الأمثلة التي تخرج البحث من قالبه النظري إلى قالبه التطبيقي.

الكلمات المفتاحية: تغير، الفتوى، العادة، الزمان، المكان.

Abstract:

The rule of changing the fatwa by changing traditions, time and place is considered one of the rules that are widely used by the jurists and are frequently present in their books despite their differences in its understanding and implementation. And the research that we have in our hands tries to answer; the most important problems surrounding it, to clarify some of its knowledge and evidences and to bring closer the points of view towards it by stating, the regulations that should be implemented if applied.

Key words: Change, Rules, place, time, Fatwa and Tradition.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وبعد:

لما كان الإسلام خاتم الأديان وآخر عهد من الله للبشرية إلى قيام الساعة؛ أودعه الله جملة من الخصائص التي تضمن بقاءه واستمراره وصلاحه وعموم النفع به؛ منها أن الإسلام دين عالمي يستوعب الزمان كله والحياة كلها والكيان الإنساني جميعه؛ فهو غير محدود بعصر ولا جيل، ولا مكان ولا أمة ولا طبقة، مصداقا لقول الله ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف: 158]، وتحقيقا لذلك أودع الله في الإسلام توازنا عجيبا بين عنصري الثبات والمرونة واضعا كلا في موضعه، جامعا في ذلك بين نعومة الحرير أحيانا وصلابة الحديد أحيانا أخرى.

هذه الحقيقة أدركها فقهاء الإسلام فكانوا يسعون سعيا حثيثا جادا في تجديد الفقه الإسلامي؛ حتى يفي بحاجات الناس ومصالحهم ويستوعب الحياة الإنسانية لتتطور في ظله؛ فكان من القواعد التي شاعت عند العلماء قاعدة "**تغير الفتوى بتغير العوائد الزمان والمكان**"، ونظرا لأهميتها وكثرة حضورها في كتب الفقهاء والنوازل؛ اختلف العلماء في صياغتها وتنوعت ألفاظهم في التعبير عنها، فكان من صيغها: "تغير الأحكام تبعا لتغير الأحوال والظروف والأوضاع والعادات"، وهي إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة "**العادة محكمة**".

كما أن المتأمل في اتجاهات الناس حيالها يلمح اضطرابا في فهمها، وخلطا في ضبط مواطن التغير والثبات منها؛ فهم بين مسرف في توسيع دائرة المتغير وبين مفرط ومجحف في تقليص درجة الإلغاء. إلا أن أكثر الحاملين لشعار هذه القاعدة هم فقهاء المدرسة العصرانية أو الحداثيون، والذين ألبسوها لباس الباطل، واتخذوها سلما لنزواتهم وشهواتهم وأغراضهم السيئة؛ فاتكأوا عليها في إلغاء النصوص حتى لو كانت قطعية، وجعلوا معظم ثوابت الإسلام وأصوله متغيرات. واتخذوها حجة في محاربة الحجاب وتوقيف الحدود وإباحة الربا والزنا، بل أطلقوا عليها أسماء تذهب توجس الناس منها، وتزيل الرهبة من تعاطيها؛ فسموا الخمر بالشراب الروحي، والزانيات بالأمهات العازبات، والتبرج تمدنا وحرية للمرأة...؛ في المقابل نجد فئاما من المتدينين يسيرون على خطى ابن حزم في الالتزام بحرفية النص وعدم تعليل الأحكام، بل منهم من يرومُ تحويل بعض متغيرات الإسلام إلى ثوابت، وإلغاء دور العقل، حتى لو كان في فهم النص.

فجاء هذا البحث- والمعنون له ب" **تغيُّر الفتوى بتغير العوائد والزمان والمكان نظرية في الميزان**"- إجابةً لما يختلج في صدور الناس من هذه القاعدة، وتضييقا للفرجة الحاصلة في فهم النصوص والتعامل معها.

إشكالية البحث:

تأسيسا على ما سبق يمكننا طرح التساؤل الآتي: ما الفهم الصحيح لهذه القاعدة؟ وتوضيحا لهذا الإشكال وطلبا للدقة والتركيز في طرح الموضوع؛ نطرح الإشكالات الفرعية الآتية:

ما معنى هذه القاعدة؟ وما المناقشات الدائرة حولها؟ وما المصطلحات الصحيحة والخاطئة التي يعبر بها عنها ؟ وما الأدلة المستند إليها في الأخذ بها وتفعيلها؟

ما المبادئ الثابتة والمتغيرة في الأحكام الشرعية؟ وهل ثمة خلاف واقع في بعضها؟

ما أثر المدارس الإسلامية المتنوعة في توسيع دائرة الثوابت أو المتغيرات؟

هل الأصل في الأحكام الشرعية الثبات أم التغير؟ وهل من سبيل إلى إيجاد توازن دقيق- بين ثوابت أحكام الإسلام ومتغيراتها- من شأنه أن يرفع الخلاف أو يضيق دائرته؟

كل هذه الإشكالات وغيرها سنحاول الإجابة عليها من خلال اعتماد منهج التحليل والمقارنة في عرض موضوع البحث. ومن الله نستمد العون والتوفيق والسداد...

- أهمية الموضوع:

تبْرُزُ أهمية البحث ممثلا في القاعدة التي بين أيدينا في عدة جوانب:

- منها الإسهام في إبراز محاسن الشريعة من خلال تأصيل القاعدة وإيضاح معناها.

- ومنها أن هذه القاعدة شكلت حلبة لكثير من الصراعات بين مضيقٍ لباب التجديد ، وبين معتدل، وبين منفتح ومتفلت من كل الثوابت؛ فهي من الألفاظ المجملة التي يتطرق إليها

الحق والباطل؛ فإطلاق هذا العنوان بهذا الاتساع يعطي الفرصة للولوج إلى كثير من الأغراض السيئة؛ فناسب أن نضع ميزانا دقيقا يسهم في ضبط مواطن التغيير والثبات.

– كما أن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان قد يفتح مدخلا عظيما للتلاعب بالفتوى واتخاذها ذريعة ومبررا للتشكيك في ثوابت الأمة ومحاربة أصول الدين؛ مما دفع آخرين لسد باب الاجتهاد والتقيد بمشهور المذاهب ومنع الخروج عنه سدا للذريعة السابقة.

– أن الكلام في هذه القاعدة يفتح الباب لمواضيع أخرى هامة ذات صلة به كالحديث عن ما جرى به العمل أو فقه المجريات أو العمل القطري، والحديث عن جواز التلفيق من عدمه، والحديث عن أدق الفروق بين مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث... وكل هذه المواضيع والمسائل تُعد بالغة الأهمية كثيرة النفع.

– وعليه فالقاعدة التي بين أيدينا تعد مظهرا من مظاهر تجديد الفقه وبعثه وإثرائه؛ فلا يمكن لأمةٍ من الأمم أن تحيا أو تقيم حضارة إذا كان كل شيء في حياتها ثابتاً كأنه قوالب جامدة، كما أنه لن تستقر وتنعم بالاطمئنان إذا كان كل شيء في ثقافتها متغيراً.

–كثرة المناقشات بين علماء الشريعة حول القاعدة وألفاظها ومصطلحاتها؛ جعلت كثيرا من علماء الأمة ينوهون بأهميتها وخطورتها فعقد لها الإمام ابن القيّم فصلاً بعنوان: "**فصلٌ في تغيّرِ الفتوى بحسب الأمكنةِ والأزمنةِ والأحوالِ والنيّاتِ والعوائدِ**"، ثم قال : "هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد ... وهي عدل كلها ورحمة كلها..."[1]. وقبله قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما احدثوا من الفجور"[2]، ويقرر **ابن عابدين** مضمون ما سبق فيقول: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان... بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه

المشقة، والضرر"[3]، ويقول أيضا: "إن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة"[4].

– الدراسات السابقة حول الموضوع:

لقد تنوعت الدراسات حول هذه القاعدة؛ وبعد استقرائها وعدها رأينا تنقيحها في أربعة أقسام أو أنواع كالآتي:

النوع الأول: كتب القواعد الفقهية المعاصرة، وأشهر تلك الدراسات ما أُلِّف حول مجلة الأحكام العدلية ؛ مثل "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا.

النوع الثاني: دراسات متعلقة بقاعدة (العادة مُحكمة) أو بالعرف على وجه الخصوص، وبعضها تطرق لقاعدة: "لا ينكر تغير الفتاوى والأحكام بتغير الأزمان" باعتبارها فرعا عن القاعدة السابقة. وأهمها الآتي:

1-العرف والعمل في المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي.

2 -نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب للأستاذ عبد السلام العسري.

النوع الثالث: كتب متخصصة في قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعوائد:

1-البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى للدكتور يوسف بلمهدي.

2-قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان لمحمد بن إبراهيم التركي.

النوع الرابع: كتب متفرقة:

1-الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية للدكتور عمر عبد الله كامل.

2-خصائص الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي.

3-تيسير الفتوى، ضوابط وصور عملية لعبد الستار عباس.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

– ما تتميز به هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات: على كثرة البحوث والكتب التي تعرضت لهذه القاعدة إلا أن بحثنا قد تميز بجوانب نحاول إجمالها في الآتي:

-أنه أكثر إيضاحا للآثار الواقعية الناجمة عن الخلل في فهم القاعدة واستيعابها.

-الدقة في تحرير محل النزاع، فالمتصفح لأكثر البحوث السابقة يلمح نوعا من الإجمال في إيراد محل النزاع.

-التوسع في إيراد الأمثلة العملية التي ترفع الإشكالات الواردة حولها.

– خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وثلاثة مطالب كالآتي:

أما المقدمة فتضمنت إشكالية البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، والخطة.

أما صلب الموضوع فقد تضمن ثلاثة مطالب كالآتي:

كان **المطلب الأول**: حول معنى القاعدة، والاشكالاتُ الدائرة حول ألفاظها.

أما **المطلب الثاني** فقد تضمن الكلام حول أدلة القاعدة .

أما **المطلب الثالث** فكان لبيان حدود الثابت والمتغير وتحرير محل النزاع فيه.

المطلب الأول: في معنى القاعدة والاشكالاتُ الدائرة حول ألفاظها

الفرع الأول: معنى مفردات القاعدة:

أولا: تغير: المقصود "بالتغير" في الحكم الشرعي هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً فيصبح ممنوعًا، أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع[5].

ثانيا: تعريف الفتوى:

1-لغة: مادة "ف ت ي" تدور في اللغة حول معنيين :

أ-التبيين والإيضاح.

ب-الطراوة والشباب[6].

والمعنى **الأول**: هو المراد؛ فيقال أفتى العالم إذا أجاب عما يشكل من المسائل الشرعية[7].

2-الفتوى اصطلاحا: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام[8]، وتقييد البعض لتعريف الفتوى بأنها: "تبيين الحكم الشّرعي عن دليل..."[9]؛ تضييق غير مستساغ؛ ذلك أن أكثر المستفتين هم من عامة الناس الذين لا يفهمون الدليل ولا يستوعبونه، وإن ذكر لهم من قبل المفتي فهو من باب الاستئناس لا أكثر.

ثالثا: تعريف العادة:

1-لغة: هي تَكرار الشيء دائما أو غالبا على نهج واحد[10] .

2-اصطلاحا: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[11].

فقولهم "**الأمر**": شامل للعادة القولية والفعلية على السواء.

"**المتكرر**": يفهم منه حصول الشيء المكرر مرة بعد مرة، فخرج به ما حصل مرة واحدة ثم انقطع فلا يسمى عادة.

"**من غير علاقة عقلية**": كاعتياد سير القطارات على الجانب الأيسر ذهابا، وسير السيارات على الجانب الأيمن ذهابا وعكسه رجوعا في كل، فهذا يعتبر عادة؛ لأنه من غير علاقة عقلية، خرج به ما نشأ عن علاقة عقلية؛ كحدوث الأثر كلما حدث المؤثر بعلاقة العقلية، وذلك كتحرك ورق الشجر كلما تحرك الريح، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرر؛ لأنه ناشئ عن تلازم وارتباط في الوجود بين العلة والمعلول، يقضي به العقل، وليس ناشئاً عن ميل الطبع[12]. هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العرف والعادة بمعنى واحد[13].

الفرع الثالث: المعنى العام للقاعدة:

التغير في الفتوى والأحكام ليس تغييرا في نصوص القرآن والحديث؛ لأن تغيرهما يعتبر خروجا عن الإسلام، وإنما التغيير يقع بتغير أعراف الناس وعاداتهم، فَإِذا كَانَ عرفهم وعادتهم يستدعيان الأخذ بنص معين وحكم معين ثمَّ تغيرا إِلَى عرف وَعَادَة أُخْرَى؛ فَإِن الحادثة تستدعي النظر في نصوص أخرى؛ وبذلك يتَغَيَّر الحكمُ إِلَى مَا يناسب عرفهم وعادتهم الجديدة، إلا أن العادة التي يناط بها الحكم لها شروط قررها الفقهاء، وليست كل عادة يتغير الحكم بتغيرها [14].

مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل؛ فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان، إنما تتغير الأحكام المبنية على العرف والعادة[15].

وتوضيحا للمقصود يمكننا القولُ: أن الناظر في الكتاب والسنة يدرك أنهما قد أتبعا منهجا خاصا في عرض الأحكام الشرعية؛ فسلكا منهج التفصيل في الأحكام التي طابعها العام هو الدوام والثبات؛ وهي **المسائل التعبدية**، وبعض العقوبات ومسائل الأسرة، بينما سلكا مسلك الإجمال في **المعقولات** من الأحكام، واعتاضا عن التفصيل بجملة من الإجراءات – تفيد تفصيلا مرنا متماشيا مع تغير الظروف والأحوال– كالآتي:

– ذكر القواعد العامة كمنع أكل الأموال بالباطل، ووجوب الحكم بالعدل...

– ذكر أمهات الجزئيات لاستخدامها كأصول يقاس عليها.

– تكليف المجتهدين بقياس الأشباه على نظائرها ووضعت لهم الشريعة علامات وأمارات ليهتدوا بها، منها:

– دفع المضار وسد ذرائع الفساد .

– رعاية المصالح حسب المفهوم الشرعي.

– رعاية الأعراف والعوائد بشروطها المعروفة.

– عدم تكليف الناس ما لا يطيقون أو بما فيه حرج أو مشقة.

ومن البديهي أن الأحكام التي تبنى على هذه العلامات والأمارات لا تبقى ثابتة في جميع الظروف؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية تقصد إلى مصلحة العباد والمصالح تتغير بتبدل الظروف والأخلاق. وهذا لا يعد تغييرا ولا تبديلا؛ فلكل ظرف حكمه الخاص[16].

قال **الشاطبي**: "فاعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي ...وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً؛ فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي قبل البلوغ فإذا بلغ وقع عليه التكليف"[17]. وعليه فإنه لا يُقصد بتغير الفتاوى هنا تغيرها بما يتوافق والأعراف الفاسدة، اللّٰهم إلا أن تتغير باتخاذ أحكام وتدابير جديدة تزيل أسباب الفساد، وتمنع خطرها"[18].

فظاهر القاعدة قد يساء فهمه واستغلاله؛ لأنه من الألفاظ المجملة التي يتطرق إليها الحق والباطل. ولعل الأدق أن يعبر عنها بالقول: الفتوى التي اعتبر فيها للحكم مناطٌ، إذا تغير هذا المناط تغيرت. وفي هذا السياق يقول **ابن حجر**–رحمه الله–: "وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الأولى في أغلب الأمور"[19]. ويقول **ابن أبي العز الحنفي**– رحمه الله –: "ليس إلى العلماء من أمر الدين؛ إلا التبليغ وإيضاح المشكل، وأما أمر التكفير والتفسيق والتحليل والتحريم؛ فإلى الله ورسوله"[20].

الفرع الرابع: الإشكالات الدائرة حول ألفاظ القاعدة:

لقد اختلف أهل العلم في التعبير عن هذه القاعدة، ولهم في ذلك وجهات نظر متعددة؛ فمنهم من قال: "تغيّر الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيّات والعوائد"[21]، أو "تغيّر الفتوى بتغيّر العادة والعرف"[22].

وفي لفظ: "العادة إذا تغيّرت أو بطلت بطلت الفتاوى المبنيّة عليها، وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها[23]، وعلى هذا أسّس العلماءُ القاعدة الفقهية القائلة : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"؛ ولذا قيل إن "الحكم الشرعي المبني على علة يدور معها وجودا وعدما"، ويُعبر البعض عن هذه القاعدة بقوله : "تبدّل الأحكام بتغير الزمان والمكان"[24]، وقد كَرِه كثير من العلماء- كالدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد- هذا التعبير بحجة أن الحكم ثابت لا يتغيّر، وإنما الذي يتغيّر هو الفتوى به حسب المقتضى الشرعي؛ كما في سهم المؤلفة قلوبهم، واعتبرها قاعدة صورية لا حقيقية محكومة بقواعد العرف والعادة[25].

وفي ذلك يقول الدكتور عابد بن محمد السفياني: "الشريعة ثابتة كليات وجزئيات وما كان حكما لله فهو كذلك إلى يوم القيامة، الواجب واجب، والمندوب مندوب، والحرام حرام، وتغير الفتوى إنما هو تحقيق مناط"[26]. وللدكتور عياض السلمي كلام جميل في التعبير عن أصحاب هذا الرأي حيث يقول: "وقد توسّع في القاعدة بعض المتأخِّرين، ولم يقصروها على الأحكام التي ترجعُ إلى العرف والعادة. **وأنكرها** بعضُ العلماء لمَّا فَهم منها العمومَ لجميع الأحكام، أو لِما في ظاهرها من الاحتمال الباطل الذي يُوهمُ بأن الحكمَ في المسألة الواحدة بعينها قد يتغيّرُ عند الله جل وعلا بلا نسخٍ...وهذا نظيرُ حكم النفقة للزوجة، فقد كان يُقدَّرُ بشيءٍ يسيرٍ من الطعام واللباس؛ لتعارُف الناس عليه، وفي هذا الوقت لم يعُدْ كافياً، وكذلك السُّكنى، فإن الشرعَ لم يُحدّدْ نوعَ البيت الذي يجبُ أنْ يُوفِّرَه الزوجُ للزوجة، وإنما تُرك ذلك للعُرف، ولقدرة الزوج ويُسره أو عُسره. فهذا الحكمُ لم يتغيّرْ، ولكنه جاء في

صورة قاعدةٍ عامّةٍ، يُترَكُ تطبيقُها للقُضاة ...ومع ذلك لا يُقالُ الحكمُ تغير، إلا بشيءٍ من التسامح في العبارة؛ ولذا فإن القاعدةَ بحاجةٍ إلى ضبطٍ حتى لا يُفهمَ منها نسخُ الأحكام المنصوصةِ التي لا مدخلَ للعرف والعادة في تحديده... ولهذا اتفق العلماءُ على أن القاضيَ يجب أنْ يعرفَ عاداتِ الناس وأعرافَهم حتى يقضيَ بينهم "[27].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة :

الفرع الأول: الأدلة من القرآن: الذي يقرأ القرآن الكريم يجد أنه راعى الظروف الزمانية لمن آمن به، فما نزل من القرآن بمكة زمن الاستضعاف؛ غير ما نزل بالمدينة زمن التمكين، وبناء الفرد في مكة بالعقيدة الصحيحة والتخويف من النار والرقائق؛ غير بناء الأمة في المدينة بالتشريعات والأحكام...وتأسيس أصل الدين في النفوس غير تتميم تفرعات البناء التي تأتي فيما بعد.

ومع تكوين المجتمع المدني كان القرآن يميز بين حالتين مكانيتين: بين من يوجد في المدينة وما توفره المدينة من خدمات من جهة، وأهل البادية الرحل من جهة أخرى؛ لذى كان بعض الخطاب الموجَّه للأعراب غير الخطاب الموجه لأهل المدينة. فكان مما خالف فيه أهل البادية أهل المدينة أنهم لا تجب عليهم جمعة في قول أكثر أهل العلم[28].

وفي قوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[29] .فقد قال بعض المفسرين هذا نسخ، وقال بعضهم هذا تخفيف وليس بنسخ[30]، فالآية الأولى يتوجه حكمها إلى حالة القوة، أما الآية الثانية فيتوجه حكمها إلى حالة الضعف.

– ومن الأدلة أن الله تَعَالَى حِين بدَأَ خلق الْإِنْسَان وَكَانَ الْحَال ضيقا لقلَّة عدد الذُّرِّيَّة؛ أَبَاحَ نِكَاح الْأُخْت لأَخِيهَا، ووسع فِي أَشْيَاء كَثِيرَة، وَبَقِي ذَلِك إِلَى أَن حصل الاتساع

وَكَثُرت الذُّرِّيَّة فَحرم ذَلِك فِي زمن بني إِسْرَائِيل، وَحرم السبت والشحوم وَلُحُوم الْإِبِل وأموراً كَثِيرَة. وَكَانَت تَوْبَة الْإِنْسَان بقتْله نَفسه...إِلَى غير ذَلِك من التشديدات، ثمَّ لما جَاءَ آخر الزَّمن وَضعف التَّحَمُّل وَقل الْجلد خفف الله عن عباده بإحلال تِلْكَ الْمُحرمَات وَرفع تِلْكَ التكليفات وَقبُول التوبات، كل ذَلِك بِحَسب اخْتِلَاف الْأَحْوَال والأزمان، سنة الله الْجَارِيَة فِي خلقه[31].

الفرع الثاني: الأدلة من السنة:

أما الأدلة من السنة فهي كثيرة جدا نحاول ههنا إيراد بعضها:

– منها ما أخرجه الشيحان عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجُدر أمن البيت هو؟ قال: "نعم" قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة" قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: "فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض"[32].

فدل الحديث على أن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم هو حكم صحيح لكن منع منه قرب قريش من عهد الكفر بحيث لو تغير بناء الكعبة لحدث من المفاسد ما يزيد على مصلحة التغيير، وهو الارتداد إلى الشرك[33].

–وكمثل مسألة ادخار لحوم الأضاحي، ففي مسلم عن عبد الله بن واقد، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي"**، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن

الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"وما ذاك؟"** قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: **"إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"**[34]، فالنهي عن الادخار كان في وقت الحاجة وجاءت الأحاديث بانتهاء الحاجة، وفي ذلك يقول القرطبي- وهو يبين الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته-. "اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم"[35].

فقد أفاد الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لعلَّةٍ طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول-صلى الله عليه وسلم- تبعا لها، إذ المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة[36].

وكمثل مراعاة الأحوال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-قال: "كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: **"قد علمتُ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه"**[37] فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته للأحوال.

الفرع الثالث: الأدلة من آثار الصحابة:

وهي كذلك كثيرة يضيق المقام لبسطها وإيرادها، وقد كان لعمر- رضي الله عنه - نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة فمن ذلك:

- أنه لم يعط المؤلفة قلوبهم مع وروده في القرآن، ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم.

- وإلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر، خوفا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر.

- اعتبار طلاق الثلاث في مجلس واحد ثلاثا[38]، ففي صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم "[39].

- وإعفاء السارق من الحد عَامَ المجاعة[40].

- وتطوير عقوبة التعزير تأديبا وزجرا للمجرمين[41].

- وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح...[42]

- ومن ذلك ما جاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جلد في الخمر: بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر: أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين"[43]، أما عثمان -رضي الله عنه- فجلد ثمانين وأربعين، وعلي-رضي الله عنه- ورد عنه الأمران. وقال: كلٌّ سُنَّة[44].

مما سبق: يتضِّح أن الصحابة -رضي الله عنهم-لم يثبت لديهم حدٌّ معين في الخمر، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا فيه إلى المشاورة، وإعمال الرأي بالقياس على القاذف وغير ذلك

من الاعتبارات، ولما لم يثبت لديهم نص ملزم، تغيرت فتواهم واختلفت بتغير الزمن واختلاف الأحوال.

– وجوزوا أيضاً: إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند فساد الزمان، وأول من فعله عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– فإنه قال ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله من القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه، بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم[45].

– ومن ذلك أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالتقاط ضالة الإبل مع ورود النهي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ حينما جاءه رجل يسأله عن ذلك فقال له: "ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها تَرِد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"[46]، والسبب في أمره بالتقاطها وحصر أوصافها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، أن الزمن تغير فأصبحت غير آمنة من السرقة بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده[47].

– ومن ذلك أن عائشةَ رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيل"[48]؛ فقد كان الصلاح غالبا زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث كان النساء يخرجن مستورات فكان خروجهن للمساجد ليشهدن ثواب الجماعة وليتفقهن في الدين[49]؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[50]، فلما تغير الحال وأصبح بعض النسوة يخرجن بالزينة وأصبح في خروجهن فتنة؛ أصبح الإفتاء بمنع خروجهن أولى[51].

الفرع الرابع: شواهد القاعدة من أقوال وفتاوى الأئمة:

فقد عبر الحنفية عن تغير الأحكام بتغير العلل والأمارات بقولهم: "هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان"[52].

– ومن الأمثلة العملية للقاعدة عندهم مَا قَالُوا فِي الزَّوْج إِذا أوفى زَوجته معجّل مهرهَا فَهَل لَهُ أَن يُسَافر بهَا أَو لَا؟ فَظَاهر الرِّوَايَة أَن لَهُ ذَلِك، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِم الصفار وَأَبُو اللَّيْث: لَيْسَ لَهُ ذَلِك لفساد الزَّمَان وَسُوء حَال الْأَزْوَاج[53].

– ومن الأمثلة أن لون السوَاد فِي زمن أبي حنيفة– رحمه الله–كان يُعد عَيْبا فقد قَالَ بِأَن الْغَاصِب إِذا صبغ الثَّوْب أسود فقد عابه وأنقص فيه، إلا أنه بتغير عرف الناس صاروا يعدونه زِيَادَة فَقَالَ صَاحِبَاه إِنَّه زِيَادَة[54].

– وَكَذَلِكَ قَالَ المتقدمون إِن الدَّائِن لَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاء دينه من مَال الْمَدْيُون حَال غيبته إِلَّا إِذا كَانَ من جنس حَقه، وَقَالُوا على الزَّوْجَة أَن تتَابع زَوجهَا بعد إيفائه لَهَا معجل مهرهَا حَيْثُ أحب، لما كَانَ فِي زمانهم من انقياد النَّاس إِلَى الْحُقُوق. لكن لما ضعف دين الناس وأمانتهم في العصور المتأخرة قَالَ الْفُقَهَاء للدائن اسْتِيفَاء دينه وَلَو من غير جنس حَقه، وَقَالَ الْمُتَأَخّرُونَ لَا تجبر الزَّوْجَة على مُتَابعَة الزَّوْج إِلَى غير وطنها الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ وَإِن أوفاها معجل مهرهَا، لتغير حَال النَّاس إِلَى العقوق[55].

– ومنها أن الدُّور، لما كانت تبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون –غير زفر– يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة، رجَّح المتأخرون قول زفر بضرورة رؤية كل البيوت ليسقط الخيار[56] .

– ومنها أن أبا حنيفة –رحمه الله– كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، إلا أن صاحبيه –أبي يوسف ومحمد– منعا ذلك من بعده؛ لانتشار الكذب بين الناس وتغير حالهم.

قال الكاساني نقلاً عن الحنفية: "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة -رحمه الله- كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخيرية بقوله "خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "[57]. فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة"[58] .

-ومن الأمثلة ما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. وعلق القاضي إسماعيل -من فقهاء المالكية- على ذلك بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تَقْبِض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات[59].

- ويحكى أن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني انهدم حائط بيته وكان يخاف من الشيعة فربط في موضعه كلبا فقيل له في ذلك فقال: " لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدا ضاريا"[60].

-ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان، ما نقله الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. وكذلك جوزوا: تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، إذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان[61].

المطلب الثالث: حدود الثابت والمتغير وتحرير محل النزاع فيه:

لتحرير محل النزاع نحاول تحديد مواضع الوفاق ومواضع الخلاف حتى نرتكز على الثاني دون الأول، وذلك وفق الخطوات الآتية:

أولا- الأصل في الأحكام الثبات لأدلة الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، وتخوّف الصحابة من التبديل والتغيير. فمن الأمثلة السابقة والمتعلقة بالصحابة لاح لنا أن أصحاب رسول الله نظروا إلى الشريعة على أنها وحدة واحده، ملاحظين مبادئها العامة، وقواعدها الشاملة كلها في آن واحد، فلم يلتفتوا إلى نص ويهملوا النصوص الأخرى، كما فعل المتساهلون. فالصحابة إذن كانوا لا يندفعون إلى التغيير بمجرد ما تلوح لهم المصلحة، بل كانوا يرون بأن الأصل هو وجوب التمسك بالنص، كما يؤخذ ذلك من عباراتهم: "كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله"[62]، أو "كيف نفعل ذلك مع أن النص يفيد كذا" الخ .. ولا يعدلون عن هذا الأصل إلّا إذا دعت الحاجة الملحة، ولا يصيرون لتغيير الفتوى إلّا بعد تقليب الأمر على وجوهه، والموازنة بين مصالحه ومفاسده[63] .

ثانيا-بعض الأحكام المبنية على نصوص قطعية قد تتغير عند الضرورة، كشرب الخمر لدفع غصة، أو أكل الميتة لمن خاف هلاكا.

ثالثا-اختلفوا في تغير الأحكام المبنية على نصوص ظنية[64] فمنعه بعض الفقهاء وقالوا "لا اجتهاد في مورد النص" رغم أن الناظر في تاريخ الفقه الإسلامي يجد استثناءات لهذه القاعدة؛ كالآثار الواردة عن عمر بن الخطاب وعن الصحابة رضي الله عنهم، وما ورد من تفسيرات لكبار الأئمة أدت لتغيير الأحكام المستفادة من النصوص، وجاء بعض الأصوليين وبينوا أن التغيير إنما وقع في تطبيق النص؛ لأن النص لا يطبق إلا إذا توفرت الأسباب والشروط وانتفت الموانع، وذلك بضوابط:

- أولها دلالة النص على كون الحكم مرتبطا بمصلحة مؤقتة لا دائمة.

-انتفاء العلة التي أدت إلى الحكم السابق.

-كون الحكم المستمد من النص يمثل أحد الاحتمالات التي تفهم منه.

-الاستناد إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة[65].

وقد تورع بعضهم عن تسميتها "**بتغير الأحكام**" فسماها "بتفسير النصوص"[66] تأدبا مع النصوص المقدسة، وتمييزا لها عما تغير من الأحكام القياسية والمصلحية والعرفية، والنصوص الظنية إنما تقبل التغير في الحالات الآتية:

-عدم وجود ما يقيد دلالتها الظنية؛ كبقاء اللفظ المشترك في القرء دون تقييد.

-الأحكام المأخوذة من نصوص تقصد إلى تحقيق مصلحة ثم تغيرت تلك المصلحة التي دعت إليها، كاشتراط النسب القرشي للإمامة العظمى؛ فهذا الشرط كان بناء على ما لقريش من العزة والسيادة؛ لأنه أعون على استقرار الحكم واجتماع الكلمة، خاصة في البلاد التي يسود فيها النظام القبلي[67].

-الأحكام المبنية على اجتهاد من عرف، أو قياس، أو علة، أو مصلحة مرسلة، أو ضرورة أو حاجة أو معرِفة بشرية.

والعادات تنقسم إلى عادات ورد حكم بشأنها مدحا أو ذما، أو أُذِن فيها فعلا أو تركا، وعادات مسكوتٌ عنها[68]، فالضرب الأول مثاله الأمر بإزالة النجاسة وستر العورة، وما جاء في حديث " البُر بالبُر كيلا بكيل، والشعيرُ بالشعير كيلا بكيل"[69]، فالبر والشعير كانا يباعان بالكيل لا بالوزن ثم أصبحا يباعان بالوزن إلى زماننا فهل البيع يصح ؟ عند الجمهور لا يصحّ بيع مكيل بمكيل وزناً، أو موزون بموزون كيلاً وإن تساويا، لأنّ النّصّ أقوى من العرف[70]؛ خلافاً لأبي يوسف من الحنفيّة ولابن تيمية من الحنابلة حيث أجازا بيع المكيل وزناً والموزون عدداً وَكَيلاً إذا جرى العرف بذلك[71].

أما الصنف الثاني من **العوائد** فإما أن تكون ثابتة أو متغيرة، وفي كل يتفق العلماء بأن الحكم يدور معها وجودا وعدما؛ فمثال المتغيرة: عادة كشف الرأس للرجال فهي تختلف حسب البقاع؛ ففي بقاع تعد خارمة للمروءة؛ وبالتالي تقدح في العدالة، وفي بقاع أخرى لا[72]، ومن الأمثلة أيضا أنه في حالة النزاع حول الصداق فالقول قول الزوج بعد الدخول، وذلك في البيئات التي جرت العادة بتسليمه قبل الدخول، بينما يكون القول قول الزوجة قبله، والعكس بالعكس إذا اختلفت العادة...

ومثال تغير الأحكام **بتغير العلة** ما سبق من سهم المؤلفة قلوبهم.

ومثال تغير الأحكام المبنية على **المصلحة المرسلة،** ما يتعلق بالنظم الإدارية، وأحكام التعزيرات، ونظام التقاضي، وغيرها مما يبنى على المصالح المسكوت عنها.

ومثال تغير الأحكام لتغير **الضرورة والحاجة،** جواز تغيير حكم شرب الخمر من الحرمة للإباحة في حالة الغصة.

ومثال تغير الأحكام التي بنيت على **المعرفة البشرية** والتي أثبت العلم خطأها كتحديد أقصى مدة الحمل بأكثر من سنة[73] .

ثالثا: الحادثة إما أن تخلو من حكم شرعي فهي عفو ومسكوت عنها؛ فيتغير حكمها بحسب تغير المصلحة، وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة؛ فالفتوى هنا تتغير.

وإما أن يوجد لها حكم شرعي، وعندها إما أن يتغير حكمها فيكون لها حكمان شرعيان، أو يكون لها حكم واحد.

فإن كان لها **حكم واحد** فإما أن تكون الظروف والأحوال المحيطة بالحادثة واحدة أو تتغير، فإن كانت واحدة فلا إشكال في بقاء الحكم على ما هو عليه فليس هذا محل النزاع. أما إن تغيرت الظروف والأحوال وبقي الحكم واحدا فذلك راجع إما لكون المسألة من

الثوابت لأنها من القطعيات، أو تكون مسألة ظنية قد يختلف فيها الاجتهاد تبعا لتحقيق المناط، وهذا أحد مواضع النزاع والخلاف.

أما إن وُجِد له حكمان وتغير حكمها؛ فإما أن تكون المسألتان أو الحادثتان بالخصائص نفسها والحيثيات ذاتها، أو تختلف الحيثيات والظروف والأحوال المحيطة بالحادثة؛ فإن كانت **الأولى** فتبديل حكمها وتغييره يسمى نسخا وتبديلا. وهو خارج عن محل النزاع؛ لأنه لا يكون إلا من قبل الشارع.

وإن كانت **الثانية** فقد يُسلّم بكون الحيثيات مختلفة؛ فيكون مؤثرا في تغيير الحكم، أو لا يُسلم وهذا ما يعبر عنه بتحقق وجود المناط من عدمه[74].

إذن لدينا موضعان للخلاف كلاهما يتعلق بتحقيق المناط أو المسائل الاجتهادية يقول الشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله–: "وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي: التي قررها المجتهد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة آنفة الذكر "[75].

وإنما قدمنا بهذه المقدمة رجاء تحديد محل النزاع بدقة ويُمسكَ القارئ القضية من أول خيط فيها، ولعلنا نضرب مثالًا يوضح المقصود، فنقول: قَتَل زيدٌ خالداً عمداً عدواناً فحُكْم هذه الحادثة أن زيداً عليه القصاص إن لم يعفوا أولياءُ الدم، تكررت هذه الحادثة بين رجلين آخرين بالصورة نفْسِها في أي عصر من العصور، يكون حينئذ الحكم هو القصاص إن لم يعف أولياء الدم؛ فها هنا حادثتان بخصائص واحدة تحفهما اعتبارات واحدة أخذت حكماً واحداً، ولا سبيل لتغييره أبداً. خذ الحادثة بطرفيها القاتل والمقتول وافرض وقوعها مرة أخرى لكن بدون عمد ولا عدوان، بل خطأ، فسيختلف الحكم حينئذ فلا قصاص بل

دية مسلّمةٌ إلا أنْ يصدّقوا، ولكن الحادثتين ها هنا مختلفتان فاختلف حكمهما. فلا عجب إذن أن يكون لحادثتين تختلف خصائصهما حكمان مختلفان.

وهذه ليست في محل النزاع قطعاً، لأنه لا ينازع أحد فيها على الإطلاق، فحادثتان – وإن كانتا في الصورة واحدة، لكنهما في الجوهر مختلفتان طبيعي أن يختلف حكمهما.

ونعود مرة أخرى لتحديد موضع النزاع فنقول: إن تغير حكم الحادثة إذا تغير جوهرها وأصبح لها خصائص مغايرة لطبيعتها الأولى هو أمر طبيعي، لا ينبغي أن ينازع فيه أحد؛ وعليه المسألة التي لم تتغير خصائصها وحيثياتها لا يتغير حكمها، وإذا أردنا أن نغيّر حكمها من المشروعية إلى المنع فلا مناص لنا من القول بالنسخ، والنسخ حق الشارع وليس لأحد من البشر، وقد انقطع بانقطاع الوحي.

والحادثة التي تغيرت حيثياتها مثل حكم المؤلفة قلوبهم، وهم نفر من الناس لم يستقر الإيمان في قلوبهم، جعلت الشريعة لهم الحق في مال الصدقة، يتألفهم الإمام به، ليثبتوا على الإسلام فَيُسْلِمُ من ورائهم ويسْلَمَ المسلمون من فتنتهم وشرهم، وهذا المعنى إنما يكون عند ضعف الإسلام وحاجته لنصرتهم ومؤالفتهم، فالنص يوجب إذاً إعطاء هؤلاء المؤلفة لهذا المعنى، فيأتي الإمام ليطبق هذا المعنى فيجد أمامه حالتين:

الأولى: حالة ضعف الإسلام، وقوم يحتاجون لهذا التأليف.

الثانية: حالة قوة الإسلام، وقوم يزعمون أنهم من المؤلفة قلوبهم.

فيطبق حكم الله على الحالة الأولى فيعطيهم سهمهم، ويطبق حكم الله على الحالة الثانية فلا يعطيهم لأنهم ليسوا ممن أمر الله بإعطائهم، وهذا ما يسمى **بتحقيق المناط**[76].

فهل هذا يسمى تغير في الحكم أم حادثتان لهما حكمان مختلفان[77]؛ ولذا قال بعضهم لا نقول "تغير الحكم بتغير الزمان والمكان والظروف" إنما نقول: "تغيرت الفتوى..."،

والظاهر أن **الخلاف لفظي** بعد حصول الاتفاق في المضمون، إلا أن الأولى التعبير بتغير الفتوى دفعا للشبهة، وقطعا للذريعة التي يتعلق بها العلمانيون والحداثيون؛ لأنهم يقولون بتغير الفتوى بمجرد تغير الزمان والمكان ولو لم تتغير علة الحكم ومناطه.

ولما اتضح الفرق بين المسألتين ظهر أن الفرق بين الصورتين هو وجود التغير في طبيعة الحادثة، واختلاف أوصافها اختلافا معتبرا في تغير الحكم. إذن هناك **أوصاف معتبرة** في تغير الحكم وهناك **أوصاف غير معتبرة**، وهذا هو موضع النزاع، إذ الكل يُسلّم بأن الفتوى إنما تتغير بتغير الأوصاف والظروف والأحوال. لكن موضع نزاعهم متى يكون التغير معتبرا في تغيير الفتوى ومتى يكون غير معتبر وهذا هو تحقيق المناط. رغم اتفاقهم أن التغير إنما يكون في الأحكام التي أصبحت لا تحقق مقصود الشارع.

الخاتمـــة:

وأخيرا وبعد الرحلة بين جنبات هذا الموضوع، والسياحة في مباحثه بدت لنا جملة من النتائج والتوصيات.

أما **النتائج** فأجملها في النقاط الآتية:

-موضوع البحث له علاقة بالمصلحة وضوابطها، كما له علاقة بمسألة التقيد بالمذاهب، والتلفيق بينها، وله ارتباط بمدرسة أهل الحديث والتي يتوقف أصحابها عند عدم النصوص، وبمدرسة أهل الرأي الذين لهم إقدام في الحكم على النوازل والمستجدات.

-هذه القاعدة شكلت حلبة صراع كبيرة بين مضيق في دائرة التغير وبين معتدل، وبين متوسعين متساهلين، قد اتخذوا القاعدة سلما لهدم ثوابت الشريعة وتغيير معالم الدين بما يتماشى وأهوائهم .

-رأى فئام من أهل العلم أن يعبر عن القاعدة "بتغير الفتوى بدل تغير الأحكام؛" حتى لا توهم القاعدة معنى سيئا، ولا تُتخذ ذريعة لهدم الثوابت، بينما رأى بعضهم عدم المانع من ذلك طالما كان المقصود بتغير الأحكام الأحكام الفرعية لا الأصلية، وتغير الأحكام المبنية على مسائل اجتهادية لا المبنية على نصوص قطعية .

- القول بأن الأصل في تعاليم الإسلام وأحكامه هو الثبات لا يعني الجمود ومحاربة كل جديد، فحركة التطور في حياة المسلمين مستمرة، ولكنها حركة منضبطة، وهي دائماً تتم داخل إطار ثابت، وعلى محور ثابت. وبهذا يظهر جلياً أن الشريعة منزّهةٌ عن كل عيب ونقص وتبديل، وأن القاعدة المذكورة من محاسن الشريعة؛ ولذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يهابون الابتداع وكل تغير في الفتاوى.

-بعضهم رأى أن هذه القاعدة هي مجرد قاعدة صورية- لا حقيقية- تفرعت عن قاعدة "العادة محكمة".

-أخطر شيء في موضوع البحث هو معرفة ضابط التفريق بين الثوابت والمتغيرات، والناظر في أقوال أهل العلم وآرائهم يلمح توافقا في الجانب النظري من الموضوع، بينما يعلو صيت الخلاف عند التطبيق العملي، وعند ممارسة التنزيل والتكييف الفقهي للمسائل والمستجدات والحوادث.

-بعض الأحكام القطعية قد تتغير عند الضرورة، وقد تتغير عند الحاجة إذا كان التحريم من باب تحريم الوسائل لا المقاصد.

-أكثر مواضع التغير إنما هو في المسائل الاجتهادية التي مبناها على المصلحة والعرف.

أما **التوصيات**:

– فنقترح عقد دراسات معمقة في الموضوع، مبناها على استقراء الأدلة والأحكام التي تغيرت سواء كان ذلك زمن التشريع، أو في عصر الصحابة، أو زمن أئمة المذاهب.

–كما نقترح قيام هيئات علمية يقوم عليها طلبة العلم المتخصصون هدفها الرد على الشبه المحيطة بهذا الموضوع، وتقويم التصورات الخاطئة حوله، والرد على من يرفع راية الحداثة ويهاجم التشريع الإسلامي من خلال هذه القاعدة.

---

[1] –ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ-1968م، (3/ 3).

[2] –لم أجده مسنداً، وإنما ذكره ابن أبي زيد القيرواني في "الرسالة"، دار الفكر، في "باب في الأقضية والشهادات" تعليقاً. (ص245) وقال ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1: 1406هـ - 1986م، في المسألة (ص217) "ويَرد هذا القول كثيراً في كتب المالكية"، كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379ه، (13/ 144) نقلاً عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ونسبه لمالك، وكذا الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه، (4/ 44). وفيه قال الشاطبي: " وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمْ أَرَهُ ثَابِتًا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ سُلِّمَ فَرَاجِعٌ: إِمَّا لِأَصْلِ الْمَصَالِحِ المرسلة (وإما لباب تحقيق المناط).

ينظر: الاعتصام، إبراهيم بن موسى، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1: 1412هـ - 1992م، (1/ 320). وفي ذلك يقول محمد الحبيب بن خوجة: " اعتُمد هذا الأصل من كلام عمر بن عبد العزيز المقتدى به، في القول والفعل، في استنباط عدد من الأحكام وفي الاجتهاد فيما لا نص فيه؛ مراعاة للمصلحة وتحقيقاً للعدالة. وبعد أن كانت الإجراءات الشرعية في مجال التقاضي والقضاء بسيطة أيام السلف، تغيّرت وتشعّبت بقدر تعقُّدِ الأحوال وتطور المجتمعات...". مقاصد الشريعة الإسلامية،

محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 1425هـ-2004م، (3/ 252)، ومن كتب المالكية التي نسبت هذه المقولة للإمام مالك -والأكثر على أنها من كلام عمر بن عبد العزيز- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي-بيروت ط1: 1999 م، (8/ 203)، التبصرة، اللخمي، مرجع سابق (11/ 5344)، ووفق الدردير بين هذا وذاك فقال: "وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنه مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة". الشرح الكبير، أحمد الدردير، دار الفكر، (4/ 174).

[3]- مجموع الرسائل، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، المكتبة الهاشمية، دمشق، 1325هـ، (2/284).

[4]- المصدر نفسه، ابن عابدي، رسالة شرح عقود رسم المفتي، (1/43).

[5]- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفياني، نشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، (ص: 450).

[6]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، 1399 هـ - 1979م. (مادة فتى)، (4/473-474)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: أحمد بن محمد، المكتبة العلمية - بيروت، (2/ 462).

[7] - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (2/ 673-674).

[8]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، (1/ 32)، إدرار الشروق على أنوار الفروق، ابن الشاط: قاسم بن عبد الله، عالم الكتب، (4/53)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، (ص177-178)، ينظر كذلك: الفتوى أهميتها ضوابطها أثارها، محمد يسري إبراهيم، ط1، 1421ه-2007م، (ص18).

[9] – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، (20/32).

[10] – ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (439/2).

[11] – التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: محمد بن محمد، أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ – 1983م، (1/ 282).

[12]– العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، (ص274).

[13] – المصدر السابق (ص37).

[14] – مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، آل بورنو: محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1: 1424هـ – 2003 م، (8/ 725)، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق– سوريا، ط2: 1409هـ – 1989م، (ص: 227).

[15] – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1: 1411هـ– 1991م، (1/ 47).

[16]– نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، عبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417ه–1996م، (ص 205–207).

[17] – الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ–1997م، (2/ 285).

[18]– الأحكام بين الدوام والتغير، زكريا البري، نشر مجلة العربي الكويتية، العدد 138، (ص26).

[19]– فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، (13/ 253).

[20]– الاتباع، ابن أبي العز الحنفي: محمد بن علاء الدين، تحقيق: محمد عطا الله حنيف – عاصم بن عبد الله القريوتي، عالم الكتب – لبنان، ط2، 1405هـ، (ص: 60).

[21]– ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مصدر سابق، (3/ 3).

[22]– ينظر: الفروق، القرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1998م، الفرق 168، مع تعليق، ابن الشاط،(175/3)

[23]– ينظر: المصدر نفسه، القرافي، الفرق 199، (288/3)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي كذلك، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط2: 1416 هـ – 1995م، (ص 218)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، مكتبة الكليات الأزهرية،ط1: 1406هـ – 1986م، (60/2)، وموسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، مصدر سابق، (8/ 725).

[24] –وقد عبر القرافي بقوله تغير الأحكام حيث قال في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: 218) : "كلُّ ما هو في الشريعةِ يَتْبَعُ العوائدَ: يَتغيَّرُ الحكمُ فيه عند تغيُّرِ العادةِ إلى ما تقتضيه العادَةُ المتجدِّدةُ". كما عبر بالبطلان في كتابه الفروق (1/ 176) فقال: "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت. وتبطل معها إذا بطلت". ولعل هذا الإشكال أن يندفع إذا قلنا بأن التغير الحاصل لا يرجع إلى أصل الخطاب، فالخطاب الأصلي ثابت كمثل السفينة الشراعية يجب أن يكون الشراع في اتجاه مهب الريح فإذا تغير مهب الريح وجب تعديل الشراع، فالشراع واحد لكنه يتغير على وفق مهب الريح.

[25]– ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1، 1417هـ، (84/1)، دور الاجتهاد في تغير الفتوى، عامر بن عيسى، د.ط، د.ت. (ص: 9).

[26]– ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، عابد بن محمد السفياني، مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ– 1988م، (ص: 591).

[27]– ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ – 2005 م (ص: 473–475).

[28]–مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي: أحمد بن محمد (1/ 329)، الأوسط، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (4/ 29)، تيسير الفتوى ضوابط وصور عملية، د. عبد الستار عبد الجبار عباس، ديوان الوقف السني، مركز البحوث، العراق–بغداد، د.ط، 2008، (ص264–265).

[29]– سورة الأنفال: آية 66.

[30]– ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2: 1384هـ – 1964 م، (8/ 44).

[31]– شرح القواعد الفقهية، آل بورنو: محمد صدقي، مرجع سابق، (ص: 228)

[32]– صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، كتاب فضل مكة وبنيانها، رقم (1584)، (2/ 146)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1584)، (2/ 969).

[33]– المصدر نفسه، مسلم بن الحجاج، (ص209).

[34]– المصدر نفسه، مسلم بن الحجاج، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم(1971)، (3/ 1561).

[35]– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق، (12/ 48).

[36]– وإن كان في المسألة خلاف بين كون الرفع لعلة أو هو نسخ، ينظر: المنتقى شرح الموطإ، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط1: 1332 هـ، (3/ 93)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ط2، 1427 هـ – 2006 م، (2/ 232).

[37]– صحيح البخاري، مصدر سابق، برقم(5249)، (5/ 2115)، المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث– القاهرة، ط1: 1416 هـ – 1995 م.(2/ 220)، برقم (7054)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني: محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، لمكتبة المعارف، 1415 هـ – 1995 م، برقم (1606)، (4/ 138)،

[38]– قال الإمام النووي: يحي بن شرف: " وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر؛ إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة؛ لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق

على الثلاث؛ عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر، فعلى هذا يكون اخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة"، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2: 1392ه، (10/ 71).

[39]– صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم(1472)، (2/ 1099).

[40]– المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة، ط1: 1436ه – 2015م، رقم(18990) (10/ 242)، المُصَنَّف، ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار القبلة، رقم (28586)، (5/ 521)، جزء فيه أحاديث الحسن بن موسى الأشيب، الحسن بن موسى الأَشيَب البغدادي (ت: 209ه)، حققه: أبو ياسر خالد بن قاسم الردادي، دار علوم الحديث، الفجيرة- الإمارات، ط1، 1410 – 1990م، رقم (7) (ص: 34): " وسئل أحمد في معنى ذلك فقال: الْغَدَقُ: النَّخْلَةُ، وَعَامُ سَنَةٍ: عَامُ الْمَجَاعَةِ، فَقُلْت لِأَحْمَدَ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إي لَعَمْرِي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت: 852ه)، ، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416ه-1995م، (4/ 131)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، (4/ 240).

[41]– ينظر: فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب وأثره في تحقيق الأمن، محمد فلفلي، ماجستير في العدالة الجنائية، إشراف الدكتور محمد مراد، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.

[42]– تراث الخلفاء لصبحي المحمصاني (ص589) بواسطة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط1: 1433ه-2012م، (ص546).

[43]– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، رقم (1706)، (3/ 1330).

[44]– المصدر نفسه، مسلم بن الحجاج، رقم (1707)، (3/ 1331)، شرح مشكل الآثار، الطحاوي: أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1: 1415ه- 1494م، (6/ 237)، تاريخ المدينة،

ابن شبة: عمر بن شبة، حققه: فهيم محمد شلتوت، 1399ه، (3/ 973)، المسند، أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم (1184)، (2/ 95).

[45] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو: محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط4، 1416هـ-1996م، (1/ 229).

[46]– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، كتاب اللقطة، رقم (1722)، (3/ 1347).

[47]– ينظر: المنتقى شرح الموطإ، الباجي: سليمان بن خلف، مصدر سابق (6/ 135).

[48]– صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (869)، (1/ 173)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (445)، (1/ 329).

[49]– نظرية الأخذ بما جرى به العمل، عبد السلام عسيري، مرجع سابق (ص210).

[50]– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (136)، (1/ 327).

[51]– عبد السلام عسيري، المرجع السابق.

[52]– ورد ذلك كثيرا في كتبهم؛ منها: الهداية شرح بداية المبتدي، المَرْغِيناني: علي بن أبي بكر، المكتبة الإسلامية، 1414هـ - 1993م، (3/ 272)، الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1: 1313هـ، (1/ 43)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، (9/ 233)، درر الحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، مصدر سابق (2/ 270)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نُجيم الحنفي، ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1: 1418ه - 1997 م، (5/ 72)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م، (1/ 559)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الحنفي(ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م، (4/ 598)، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الدمشقي الحنفي، حققه وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (4/ 108)، الجامع الصغير وشرحه (ص: 256).

[53] – شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق–سوريا، ط2: 1409هـ –1989م، (ص: 148–149).

[54]– تحفة الفقهاء، السمرقندي: محمد بن أحمد (ت: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط2، 1414هـ–1994م، (3/ 94)، المبسوط، السرخسي: محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ–1993م (9/ 172).

[55] –شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، مرجع سابق (ص: 227).

[56]–الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المَرْغِيناني، المكتبة الإسلامية، 1414هـ–1993م، (3/ 35).

[57] – صحيح مسلم، رقم (2533)، (4/ 1962).

[58] – بدائع الصنائع (5/ 401).

[59] – أنوار البروق في أنواع الفروق (1/ 154)، وانظر: شرح القواعد الفقهية (1/ 228).

[60] – شرح زروق على متن الرسالة (2/ 1097–1098).

[61]– أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق (ص: 229).

[62] – ومن أمثلة ذلك ما ورد في قصة جمع القرآن؛ حيث قال أبو بكر: قلت لعمر: "كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟"، ومثله قال زيد بن ثابت لهما حيث قال: "كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟". ينظر: صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم»، رقم (4679)، (6/ 71).

[63]–الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفياني، مصدر سابق (ص: 456).

[64] – أي ظنية الدلالة وذلك بأن تتعدد معانيها.

[65]– نظرية الأخذ بما جرى به العمل، عبد السلام عسيري، مرجع سابق، (ص218–219)، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان تحليل ودراسة لعلاء إبراهيم عبد الرحيم (ص290)، عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مرجع سابق (ص157، 158، 160).

[66]– المدخل إلى علم أصول الفقه، محمد معروف الدولابي، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط5، د. ت. (ص317).

[67]-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، (ت: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ- 1988 م، (1/ 244).

[68]- الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م،(2/ 488).

[69]- أخرجه النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1: 1421 هـ- 2001م، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم (4563)، (7/276-277)، والبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي(ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ- 2003 م، (5/276-277). وصحح ابن حجر سنده في التلخيص الحبير، مصدر سابق (21/3).

[70]-وهو قول الشاطبي في الموافقات (2/ 488).

[71]- شرح القواعد الفقهية، آل بورنو، مرجع سابق، (11/ 1197-1198).

[72] -نظرية الأخذ بما جرى به العمل، عبد السلام عسيري، مرجع سابق، (ص223-229).

[73]-المرجع نفسه (ص231-235).

[74] -الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفياني، مصدر سابق، (ص: 450).

[75]-المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر بدمشق، ط10: 1387ه-1968م، (ص924).

[76]- الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه. وقد علمت أن المناط هو العلة فمعنى تحقيق المناط تحقيق العلة، أو ما هو الوصف الذي يصلح أن يكون علة فيوجد الحكم بوجوده ويرتفع بارتفاعه. ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق (ص: 388).

[77]- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفياني، مصدر سابق، (ص: 450-452).